



قرار رقم (11) لسنة 2013

لجنة أسواق المال

بشأن

رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي أجنبي ممنوحة لبنك الكويت الوطني (ش.م.ك.)
لصندوق إجازة المعدات الإسلامي الثاني المحدود

بعد الإطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لبنك الكويت الوطني (ش.م.ك.) وعلى الاتفاقية المبرمة بين مدير الاستثمار وفترة كايبتال بارتنرز آل بي ومدير التسويق بنك الكويت الوطني (ش.م.ك.)؛
- وبناء على طلب بنك الكويت الوطني (ش.م.ك.) في 2013/5/14 للقيام بعملية التسويق الخاص لصندوق إجازة المعدات الإسلامي الثاني المحدود داخل دولة الكويت؛
- وبناء على موافقة بنك الكويت المركزي المؤرخة 2013/10/08؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (6) لسنة 2013 باجتماعه رقم (4) لسنة 2013 المنعقد بتاريخ 2013/3/13 بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع تنظيم الأسواق؛

قررنا ما يلي

مادة أولى:

يُرخص لبنك الكويت الوطني (ش.م.ك.) بتسويق صندوق إجازة المعدات الإسلامي الثاني المحدود تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في جزر الكايمن برأس مال متغير بحد أدنى \$200,000,000 (مائتا مليون دولار أمريكي) و بحد أقصى \$300,000,000 (ثلاثمائة مليون دولار أمريكي) بقيمة إسمية \$10 (فقط عشرة دولارات أمريكية) للوحدة الواحدة على أن يكون الحد الأقصى لوحدات الصندوق التي سيتم تسويقها داخل دولة الكويت هي ثلاثون مليون وحدة و الحد الأدنى للاشتراك هو \$380,000 (فقط ثلاثمائة وثمانون ألف دولار أمريكي). ويكون بنك بوهيان (ش.م.ك.) هو وكيل الاكتتاب عن بنك



الكويت الوطني لتسويق وحدات الصندوق المذكور، وذلك استناداً على موافقة بنك الكويت المركزي.

أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الإكتتاب.

مادة ثانية:

مدة رخصة التسويق سنة قابلة للتجديد سنوياً بعد سداد الرسوم المقررة.

مادة ثالثة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة رابعة:

مشعل مساعد العصيمي
عضو مجلس المفوضين



صدر بتاريخ: 2013/10/28